



مستشفيات جامعة الزقازيق  
ادارة المشتريات و المخازن

التأمين الابتدائي / ١٢٠٠٠ جنيه  
ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنيه

كراسة الشروط و المواصفات الخاصة بالممارسة المحدودة لتوريد  
وتركيب عدد ٢ خزان سولار لقطاع السلام

جلسة ٢٠٢٢/٩/٢٤

رقم الكراسة ( )

اسم الشركة / .....  
العنوان / .....  
رقم الملف الضريبي / .....  
المأمورية التابع لها / .....

مدير عام المشتريات  
عبدالمجيد  
السبح

مدير عام المشتريات

رئيس القسم

المحاسب



ع.ع.ع





خطاب تقديم العطاء

- السيد الأستاذ الدكتور / مدير عام المستشفى
- أتشرف أنا الموقع أدناه /
- بتقديم عرض أسعار للأصناف المبينه بقوائم عملية .....
- والأثمان المدونه فيه بمعرفتى وأقر باننى قد اطلعت على جميع البنود الواردة بهذه الكراسه
- والتزم بها على اساس المواصفات والشروط الموضحه فى هذا العطاء .
- كما أقر بأن الشركه مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه بأهلية التعاقد ولم يصدر ضد الشركه
- أى احكام تمس الشرف والنزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .
- برجاء إستيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

اسم الشركه

العنوان

التليفون

المحمول

الفاكس

رقم الملف الضريبي

رقم السجل التجارى

رقم التسجيل بالقيمة المضافة

المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه

- على أن يكون البيانات السابقه بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة.
- يتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغيير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء
- على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الوارده فى كراسه الشروط والمواصفات دراسة فنيه دقيقه
- نافيه للجهاله وتقدم جميع المستندات المطلوبه .
- يجب ختم كراسه الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على
- جميع الشروط الوارده بالكراسه .
- لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاءه
- أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئولية مقدم العطاء وسيودى إلى رفض العطاء مباشرة
- دون الرجوع إليه .

توقيع مدير الشركه

خاتم الشركه

المناقصة العامة لتوريد

جلسة / / ٢٠٢١

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمى العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم :-

❖ البند الأول :-

تقدم العطاءات موقعه من أصحابها إلى إدارة المشتريات بمقر إدارة المستشفيات بجامعة الزقازيق في موعد غايته الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الموافق / / حيث يتم فتح المظاريف الفنية في هذه الممارسة / المناقصة ولن يلتفت إلى أى عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

❖ البند الثانى :-

تقدم العطاءات فى مظهرين أحدهما للعرض فنى (أصل وصورتين وإحضار فلاشه منسوخ عليها العرض الفنى والكتالوج الخاص بالأصناف التى تقدمت بها الشركة ) والآخر للعرض المالى ويكتب عليهما بخط واضح اسم المستشفيات واسم المناقصة / الممارسة وتاريخها وعنوان المظروف ( فنى - مالى ) واسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق كل من المظروفين وختمهما بخاتم الشركة مقدمة العطاء ولا يقبل من صاحب الشأن الإدعاء بحدوث أى خطأ فى عطاءه .

❖ البند الثالث :-

يجب أن يكون العطاء الفنى مصحوباً بتأمين ابتدائي قدره ( فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفيات او خطاب ضمان بنكي غير مشروط وسارى المفعول لمدة اربعة اشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

❖ البند الرابع :-

يجب أن يكون العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية وتجدد حسب طلب المستشفيات كما يحق للمستشفيات إخطار مقدم العطاء برسو عطاؤه أو جزء منه فى آخر يوم لمدة سريان العطاء .

❖ البند الخامس :-

يقدم بالمظروف الفنى كافة المواصفات الفنية وكذلك صور من المستندات الآتية :

تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف	ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة
البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي	شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها المأموريه التابع لها مقدم العطاء
شهادة القيد فى السجل التجارى والصناعي	سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكوميه والجامعيه معتمده من تلك الجهات
بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء ( عقد تأسيس الشركة )	تسجيل المنتج بوزارة الصحة
استمارة القيد بسجل المستوردين (استماره ١٤ س وكلاء تجاريون ) سارية المفعول بالنسبه للأصناف المستورده أو ما يفيد أحقية الشركة بالإستيراد فى الأدوية والمستلزمات وما شبه ذلك معتمده من وزارة الصحة .عقد توزيع فى حالة الموزع للمستورد من الشركة الوكيله معتمد من الجهات المختصة	يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغة العربية أو باللغة الإنجليزيه مع الترجمة العربية ولن يلتفت إلى البنود غير المترجمه .
يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التي تتعامل به	التزام مقدمى العروض بالتسجيل على بوابة المشتريات الحكومية
- يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه	

❖ البند السادس :-

- على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعداد قائمة الأسعار التي يتم وضعها في المظروف المالى موضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركة لكل صنف من الأصناف .
- أوراق العطاء المالى مرقمه من نسختين ( اصل وصورة ) وموضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركة لكل صنف من الأصناف والسعر الجبرى لكل صنف ومعتمد من الشركة ( صورة طبق الاصل) ومعتمد من جهة الاختصاص بوزارة الصحة + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .
- ويحق للجنة البت رفض المستحضر إذا لم تتقدم الشركة بالسعر الجبرى + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .
- تكتب أسعار العطاء بالبحر الجاف أو الطباعة رقماً وحرفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة فى كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخه وموقعه من مقدم العطاء ومختومه بخاتمه .
- تكون الأسعار بالجنيه المصري وشامله القيمة المضافة وجميع أعمال التوريد .
- لا يجوز الكشط أو المحو فى جدول الفئات وكل تصحيح فى الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابتها رقماً وحرفاً والتوقيع عليها من مقدم العطاء .
- لا يلتفت إلى أى عطاء مبنى على خفض نسبة مئوية من أقل عطاء يقدم فى المناقصة .
- يراعى عند التقييم المالى لتحديد السعر النهائى اللوائح والقوانين المنظمة فى هذا الشأن وأى مميزات تتقدم بها الشركات فى العطاء من بضاعة مجانية فى عبوتها الأصلية ( بنفس الحجم والتركيز ) وتكون من ذات الصنف بالبند وتحسب من أصل الكمية المطلوبة .
- لا يلتفت إلى أى إدعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنيه .
- لا يجوز نزع أى ورقه من هذه الكراسه ويتعين عليه تقديمها سليمة كما لا يجوز إضافة أو حشر أو إخفاء أى ملاحظات أو شروط أو تعديل فى المواصفات الفنيه وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصه يوضحها فى خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقه فى وضع أى شرط أو تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء أو زيادة القيمة المالىة للعطاء .
- يقبل التعديل فى الأسعار من مقدم العطاء الأقل سعراً وبعد العرض على السلطه المختصة لتقرير ما إذا كان هذا التعديل لصالح المستشفيات من عدمه .

❖ البند السابع :-

- إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف المالىة يصبح التأمين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجه إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند إنقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التأمين المؤقت وفى هذه الحالة يصبح عطاؤه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاؤه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمى العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البت و الترسية .

❖ البند الثامن :-

- للمستشفيات الحق فى مراجعة الأسعار المقدمه سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الناشئه إذا اقتضى الأمر ذلك وفى حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحدة وجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط فى حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

❖ البند التاسع :-

- يجوز لمقدم العطاء أو مندوبه أن يحضر جلسة فتح المظاريف الفنيه والمالىة فى الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها على أن يتم تحديد مندوب الشركة الذى سيحضر جلسة فتح المظاريف بموجب تفويض رسمى من الشركة .

❖ البند العاشر :-

- ❖ إذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذها على حسابه دون اللجوء للقضاء أو اتخاذ أية إجراءات

البند الحادى عشر :-

- التوريد على دفعات وحسب حاجة المستشفيات و طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م
- للمستشفيات الحق فى تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق فى المطالبة باى تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م
- للمستشفيات الحق فى تخفيضها أو إلغائها حسب الإعتمادات المالىة المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبة باى تعويض وفى حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
- بمجرد شراء كراسه الشروط والتقديم فى المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنيته على ذلك .

البند الثانى عشر :-

- على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فتره لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره بكتاب موسى عليه بعلم الوصول بقبول عطاءه التأمين النهائى ما يساوى ٥% من قيمة الأصناف الراسيه .



❖ البند الثالث عشر :-

- إذا لم يقدم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي الواجب سداؤه في المدة المحدده يكون للمستشفيات بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون الحاجة لإتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد وتنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤١ من القانون ١٨٢/١٨ م .
- كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خساره تلحق بها من اية مبالغ مستحقة وتستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدي أي جهة إداريه أخرى أياً كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز بموافقة السلطة المختصة إعطاء مهله أخرى .

❖ البند الرابع عشر :-

- لا يجوز لمقدم العطاء ان يشترط لقبول عطائه كله كوحده واحده إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطائين أو أكثر تجزئة المقادير المعن عنها بين مقدميها إذا كان في صالح العمل.....إلى آخره
- ولا يجوز التنازل عن العقد أو أمر التوريد إلى أي شخص كلها أو بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها أو بعضها ويكتفى في هذه الحالة بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصة / الممارسه أو شروط التعاقد وبشروط ألا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد أو الغير

❖ البند الخامس عشر :-

- إذا ثبت على مقدم العطاء اوشرع بنفسه أو عن طريق غيره في تقديم رشوه إلى أحد موظفي الإدارة يحق للإدارة فسخ العقد ومصادرة التأمين بالكامل واتخاذ إجراءات شطبته والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .

❖ البند السادس عشر :-

- إذا استغنت المستشفيات عن أي صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق في المطالبة بأي شيء .
- كما للمستشفيات الحق في رفض استلام أي صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف أي كميته من أمر التوريد أو إلغاؤها .
- كما يقوم مقدم العطاء باستبدال أي كميات غير مطابقه وفي حالة عدم قيام الشركه باستبدال الصنف توقع عليها جميع الغرامات .

- ❖ تخصم أي زيادة في الأسعار إذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالي بذات الجهة أو جهة أخرى بسعر أقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .

❖ البند السابع عشر :-

- يتم التوريد والتسليم بمخازن المستشفيات للدفعات الصادره الموضحة بأمر التوريد الجزئي خلال عشرة ايام من تاريخ أمر التوريد الجزئي الصادر من إدارة الصيدليه ( المخزن ) ويحتفظ بالتأمين النهائي حتى نهاية العقد .
- بالنسبه للأصناف المستورده يلزم إرفاق الإفراج الصحي الخاص بالتشغيلات المورد وكذلك يلزم تحديد مصنع الإنتاج الأصلي وبلد المنشأ لكل صنف وما يفيد باسم الشركه المستورده يعتمد من الجهات المختصة لذلك كما يشترط تسجيل المنتج بوزارة الصحة وتقدم المستندات الداله على ذلك ما لم تقرر اللجنة بغير ذلك .

❖ البند الثامن عشر :-

- تلتزم الشركت بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسنوله عن تأخير صرف المستحقات في حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يلتزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته ( مقدمة العطاء ) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريدة للعلاج الإقتصادي .

- ❖ البند التاسع عشر :- يتم اعفاء المنشآت الصغيره والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصري وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة

❖ البند العشرين :-

- يحظر على العاملين بالجهات التي تسرى على أحكام هذا القانون التقديم بالذات أو الواسطه بعطاءات أو عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال.....
- يعتبر أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة واللائحه التنفيذية الخاصة به والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصريه في العقود الحكوميه ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم

الشروط العامة

- اولاً: يتحدد نوع وحجم الاعمال الراسيه بموجب هذه المناقصة وفقاً للمقاييس التقديرية والرسومات المعده عن طريق الاداره الهندسيه وانها تحوى توصيفاً كاملاً لبنود العمليه وموقعها وكافة التفاصيل الاخرى
  - ثانياً : تقدم العطاءات باسم السيد / مدير عام المستشفيات داخل مظروفين مغلقين احدهما فنى والاخر مالى موقعه من اصحابها على نموذج العطاء – ويجب ان يثبت على مظروفى العطاء المالى والفنى نوعه من الخارج على ان يوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقه محكمه ويكتب عليه السيد / مدير عام المستشفيات / ادارة المشتريات
  - ثالثاً : يجب ان يحتوى المظروف الفنى على تامين اتدائى وقدره ( يسدد بشيك مقبول الدفع او بخطاب ضمان بنكى صادر من احد البنوك المصريه المعتمده وغير مشروط وفى الحدود المصرح بها سارى لمدة اربعه اشهر يزداد التامين الابتدائى الى ٥% عند الرسو وفترة سريان العطاء ثلاثة شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنيه – كما يجب ان يرفق بالمظروف صورته بطاقة الاتحاد المصري للتشييد والبناء لمقاوى التشييد والبناء ساريه + اصل شهادة البيانات المؤقتة الصادره من الاتحاد المصري للتشييد والبناء – صورته من السجل التجارى – صورته من البطاقه الضريبيه + فلاشه تتضمن العرض الفنى وجميع اوراق الشركه
  - تحدد يوم الموافق / / ٢٠١٩ م الساعه الثانيه عشر ظهراً موعداً لجلسة فتح المظاريف الفنيه باداء المشتريات
  - رابعاً : يجب ان يحتوى المظروف المالى على قوائم الاسعار وطريقة السداد عاى ان تكون الاسعار شامله ضريبية القيمه المضافه وعلى مقدم العطاء تفيظ سعر الفنه باللغه العربيه
  - خامساً : اذا رغب مقدمى العطاءات فى ابداء اى ملاحظات خاصه بالنواحي الفنيه فتثبت فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفنى ولا يلتفت الى اى ادعاء من صاحب العطاء لوجود خطأ فى عطاءه اذا قدم بعد فتح المظاريف الفنيه
  - سادساً : - يتم صرف المستخلصات على دفعات تحدد بعرفه الاداره الهندسيه
  - مدة تنفيذ العمليه
  - تخضع هذه المناقصه لنصوص واحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن المناقصات والزيادات ولائحته التنفيذية
- أقرار
- اقر انا الموقع ادناه باننى قد اطلعت على كافة التفاصيل الفنيه للاعمال موضوع المناقصه / الممارسه اطلاقاً نافياً للجهااله واننى قمت بمعايينه ودراسة موقع العمليه دراسه فنيه
  - وكذلك قمت بالاطلاع على الشروط العامه ( مناقصه – الممارسه ٩ وبناءاً على ذلك فاننى اقبل تنفيذ الاعمال وفقاً للمقاييسه المقدمه من المستشفيات
  - وطبقاً لبنود القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية
  - يتم التنفيذ بالشروط والاسعار الوارده بعطائى الموضح اجمالها على النحو التالى
  - اجمالى قيمة العطاء
  - بالنسبه للبنود الغير وارده بالمقاييسه يتم الترسيه عليها بدراسه سعر السوق

المقر بما فيه

مقاييس كمية خاصة (توريد وتركيب خزانات سولار لقطاع السلام)

ملاحظات	الأجمالي		الفئة		الكمية	الوحدة	بيان الأعمال	م
	جنيه	قرش	جنيه	قرش				
فرن الاطفال					١	بالمقطوعية	بالمقطوعية ت وت خزان سعة ١ م ٣ مصنوع من الصاج المجلفن ٢ مم يتم وضعه علي شاسيه ارتفاع ١ م عن مستوي الأرض والشاسيه مصنوع من كمر ١٠ سم ومدعم من المنتصف بكمره بنفس المقاس يشمل الخزان علي فتحة للتغذية وفتحه للسحب مع وجود غطاء علوي بالخزان للتنظيف ومضخه قدره ٢/١ حصان تعمل أتوماتيك عند الحاجه لسولار ويشمل توصيل المواسير من الفرن حتي الخزان وكل مايلزم للتشغيل.	
المحرقة					١	بالمقطوعية	بالمقطوعية ت وت خزان من الحديد المجلفن بسبك مناسب لتخزين السولار سعه الخزان ٦ م ٣ والطول ٤ م والخزان مزود بفتحات للملأ والتعبئه وطبه للتفريغ عند الحاجة والخزان مزود ببيان لمعرفة كمية السولار شامل توصيل مواسير التغذية بالخزان مع فك الخزان القديم وتركيب الخزان الجديد.	
					١	٣ م	ب ٣ م تكسير مباني سمك طوبة شامل التكريسات مع نقل ناتج التكسير الي المقالب العمومية.	

ملاحظات :-

- ١- مدة تنفيذ العملية ..... جنيهاً
- ٢- جميع البنود محمل عليها نقل المخلفات أولاً بأول من الموقع الي المقالب العمومية .
- ٣- يتم اعتماد جميع الخامات قبل البدء في التنفيذ .
- ٤- أي أعمال غير واردة بالمقاييس يتم المحاسبة عليها بدراسة سعر السوق.

تمت بحمد الله

\*\*\*\*\*



